

## ١١ - النفقات

● النفقات: هي كفاية مَنْ يُمُونُهُ طَعَاماً وَكِسُوةً وَسَكَنِي وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ.

● فضل النفقة:

١ - قال الله تعالى: ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً )  
 وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة / ٢٧٤].

٢ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأُزْمَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

● أحوال الإنفاق على الزوجة:

١ - نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكَل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ... -وَفِيهِ- «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢ - يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها، لكن لا قسم لها.

٣ - الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى.

٤ - لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

٥ - إذا نشزت المرأة أو حُبست عنه سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً.

#### • حقوق زوجة الغائب:

١ - إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى.

٢ - إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يدع للزوجة نفقة وتعذر أخذها من ماله فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم.

#### • حكم النفقة على الآباء والأولاد والأقارب:

تجب النفقة لأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتقدم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفق غنياً والمنفق عليه فقيراً، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

١ - قال الله تعالى: ( { Z } | } ~ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ) [البقرة/٢٣٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● شروط النفقة على القريب:

- ١ - تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب.
- ٢ - يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، فقر المنفق عليه، غنى المنفق، عدم اختلاف الدين.

### ● حقوق المملوك:

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زَوْجَهُ سَيِّدَهُ أو باعه، وإن طلبته أمة خَيْرٌ سَيِّدَهَا بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

### ● حكم النفقة على البهائم:

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إيجارها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة والكبيرة ونحوها، وعليه أن يقوم بما يلزمها.

### ● أحوال المنفق:

#### للمنفق حالتان:

- ١ - إن كان المنفق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨) واللفظ له.

والفروع، والأصول، والمماليك فيبدأ بنفسه أولاً، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر وهم: الزوجة، والمماليك، والبهائم.

ثم مَنْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول، كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

٢ - أما إن كان المنفق غنياً فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه.